وظاهر الرواية وظاهر المذاهب والرواية النادرة
كاصحاب المتون المعتبرة من المتاخرين مثل صاحب الكنز
وصاحب المختار وصاحب الوقاية
وصاحب المجمع وشانهم ان لا ينقل
في كتابهم الاقوال المردودة والروايات
الضعيفة السابقة طبقة المقلدين
الذين لا يقدرون على ما ذكر
ولا يفرقون بين الغث والسمين
ولا يميزون الشمال عن اليمين
بل يجمعون ما يجدون كحاطب
الليل فالويل لهم ولمن قلدهم
كل الويل تمت الرسالة
الشريفة المتعلقة بمسئلة
وقف الاولاد واولاد
الاولاد بالامر
السلطاني والحكم
الخاقاني للمولى
الشهير
بابن الكمال
الوزير
قدس سره
العزيز

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

اعلم ان العدة على ضربين عدة النساء
وعدة الرجال اما عدة النساء فتنشان
اما الطلاق واما الوفات اما عدة الرجال
فتسعة الاولى اذا كان له اربع نسوة فطلق
احديهن لا يحل له ان يتزوج الخامسة
ما دامت العدة باقية والثاني اذا طلق
امرأة لا يحل ان يتزوج اختها ما دامت
العدة باقية والثالثة اذا اشترى
جارية لا يحل وطئها ما لم تحض حيضة عند ابي حنيفة
وعندهما خلاف ذلك والرابعة اذا خرجت حربية
مهاجرة ولها الزوج في دار الحرب لا عدة لها
يتزوج من ساعتها والزوج لا يقربها حتى تحيض
حيضة خلافا لهما والخامسة اذا تزوج
الحامل من الزنا لا يحل له ان يقربها ما لم تضع الحمل
والسادسة النفساء فلا يحل له حتى يطهرت
والسابع الحيض والثامن اذا زنى امرأة ثم تزوجها
رجل فلا يحل له حتى تحيض والتاسعة اذا طلق
حرة فلا تحل له ان يتزوج امرأة امة
في عدتها نقل من ذخيرة الفقهاء

Copyright © King Saud University